

أضواء البيان

@ 371 رسولہ صلی اﷺ علیہ وسلم يجب تقدیمہما علی أقوالہم ، لأنہم غیر معصومین من الخطأ ، وأن مذاہبہم المدونة لا یصح ولا یجوز الاستغناء بہا عن کتاب اﷺ وسنة رسولہ صلی اﷺ علیہ وسلم ، وأن علی کل مسلم قادر علی التعلیم أن یتعلم الکتاب والسنة ، ومعرفة مذاہب الأئمة تعینہ علی ذلك ، والنظر فیما استدل بہ کل منہم یعینہ علی معرفة أرجح الأقوال وأقربہا إلی رضی اﷺ . .

وکذلك الشافعي وأحمد رحمہما اﷺ ، فإن کل واحد منہما لا یخلو من شیء قد أخذ علیہ ، ومرادنا هنا التمثیل لذلك ، وأن الوحي مقدم علی أقوالہم جمیعاً ، وليس قصدنا الإكثار من ذلك . .

وهذه أمثلة بالمطلوب وكان الشیخ رحمہ اﷺ أرجأ إیرادہا فنذكرہا علی ما هو طاهر من المذہبین ونرجو أن تكون موافقة لما أراد . وباﷺ التوفیق . .

فمما هو فی مذهب أحمد رحمہ اﷺ صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثین من الشعبان حينما يشك فیہ هل هو تمام شعبان أو أول رمضان . وذلك حينما تكون السماء مغيمة خشية أن يظهر الهلال خلف الغيم أو القتر . .

ولا يكون يوم شك إذا كانت السماء صحواً لأنه إذا رؤي الهلال فهو من رمضان وإلا فهو من شعبان . .

فمذهب أحمد هو صوم هذا اليوم المشكوك فیہ احتياطاً لرمضان ، وهو نص المعنى إلا أنه ذكر عن أحمد روايات أخر . ولكن صومه هو المقدم فی المذهب . ولكنه مخالف لصريح النص فی قوله صلی اﷺ علیہ وسلم فی ذلك : (من صام اليوم الذي يشك فیہ فقد عصی أبا القاسم) صلی اﷺ علیہ وسلم . .

قال فی بلوغ المرام : ذكره البخاري تعليقاً ووصله ، قال فی سبل السلام : واعلم أن يوم الشك هو يوم الثلاثین من شعبان إذا لم ير الهلال فی ليلة بغيم سائر ، أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان . .

والحديث وما فی معناه يدل علی تحريم صومه . ا هـ . يعني بما فی معناه قوله صلی اﷺ علیہ وسلم (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثین) . متفق علیہ ، ولمسلم (فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثین) وللبخاري (فأكملوا العدة ثلاثین) . . وشبهة أحمد فی قوله صلی اﷺ علیہ وسلم (فاقدروا له) بمعنى فضيقوا علیہ كما فی قوله